الوقف على النفس
في ضوء الفقه الإسلامي

الدكتـــــور
جراح نايف الفضلي

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ)[1].

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً)[2].

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً (٧١))[3].

وبعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثةٍ بدعةٌ، وكل بدعةٍ ضلالةٌ.

ثم أما بعد،

---

(١) آل عمران: ١٠٢.
(٢) النساء: ١.
(٣) الأحزاب: ٧٠-٧١.

فإن الوقف من الأعمال العظيمة التي حث ديننا الحنيف على فعله، وذلك لآثاره الطيبة المستمرة، في الدنيا والآخرة، ففي الآخرة الأجر العظيم، وفي الدنيا النتائج الخيرة .

وقد اهتم الفقهاء بالوقف اهتماماً خاصاً فتناولوه بالبحث والبسط، بل من عظيم عنايتهم به أن بعضهم أفرده بكتاب خاص، وتناول فيه أحكامه بالتفصيل.

ولما كان الوقف- باعتباره صدقة موصول أثرها في حياة صاحبها وبعد الممات- قربة من القرب يتقرب بها المسلم إلى الله تعالى، واقتداء بفعل النبي- صلى الله عليه وسلم- ، وتأسياً بعمل الصحابة – رضي الله عنهم- من ذوي الميسرة، فيما حبسوا من أموالهم صدقات مؤبدة لا تباع ولا توهب ولا تورث فقد حرص المسلمون في مختلف بقاع الأرض ومع توالي أعصارهم على التبرع بمالهم، عقاراً أو عيناً، بصرف غلته – على التأبيد-على من يستوفيها أأشخاصاً كانوا أو مؤسسات ذات توجه خيري، فقد برزت مسألة الوقف على النفس كمسألة وقفية تحتاج إلى دراسة علمية تأصيلية في إطار علمي منهجي ينشد الحقيقة، ويبتعد عن التعصب، ويتخلص من آصار التمذهب، وفي ظل ما يعيشه العالم الإسلامي اليوم من طفرة نوعية في مجال الأوقاف، رأيت -بعد الاستعانة بالله - تناولها في هذا البحث، والله ولي التوفيق.

مشكلة البحث:

لا خلاف بين العلماء فيمن أوقف شيئاً ليستفيد منه المسلمون على وجه العموم، من أنه داخل معهم في هذه الاستفادة، فالذي يبني مسجداً لله – وهو وقف في حقيقته- فإنه يجوز له أن يصلي فيه متى شاء، ولكن من أوقف

شيئاً على وجه الخصوص، أعني بذلك أنه أراد أن يستقل بريع الوقف وحده لا يشاركه فيه أحد، فهل يجوز له ذلك؟ وما موقف الفقه الإسلامي من هذا الفعل؟

أسباب اختيار الموضوع:

ثمة أسباب دعتني إلى اختيار هذا الموضوع للدراسة، وهي:

أولا: واقعية المسألة ، فهي تمس شريحة من الناس ممن أسبغ الله عليه بنعمة المال ، وأراد أن يوقف شيئاً على نفسه.

ثانيًا: أن في طرح هذه المسألة وبحث جوانبها حماية لمال الواقف عند من أجاز الوقف على النفس، فكم من أُناس لا يحفظون أموالهم، ولا يحسنون التصرف بها، حتى لربما بنى بيتاً ثم باعه من ساعته، فلم يبق له بيت له ولولده يأويه، ولو كان وقفاً على النفس لَمُنِع من بيعه والتصرف فيه، واستفاد منه مدة حياته.

ثالثًا: رغبتي في تأصيل هذه المسألة تأصيلاً علمياً، وإشباع الكلام فيها ببسط كافة جوانبها، وهو مجهود لا أعلم أن أحداً من الباحثين سبقني إليه؛ إذ اقتصرت جميع المحاولات السابقة على بيان المسألة بصورة مقتضبة وبين طيات الكتب، لا تشفي عليلاً، ولا تروي غليلا.

رابعاً: رغبتي في إبراز حيوية الفقه الإسلامي، وثرائه الكمي والكيفي، وقدرته على تناول كافة القضايا المستجدة، وطرح الحلول لها.

خامساً: لعل هذا الموضوع يضيف إسهاماً متواضعًا إلى الجهود المباركة للأمانة العامة للأوقاف- دولة الكويت، فيما يخص تقديم تصور واضح وشامل عن كافة القضايا الوقفية.

منهج البحث:

١- جمع مادة البحث من المصادر الأصيلة في الفقه الإسلامي.

٢- التعريف بجميع مصطلحات البحث قبل الولوج إلى التعرف على رأي الفقه الإسلامي في المسألة.

٣-توثيق جميع الأقوال والنقولات من مصادرها المباشرة، وعدم اللجوء إلى النقل بالواسطة إلا عند عدم وجود الأصل.

٤- عرض أقوال الفقهاء في مسألة الوقف على النفس، وذكر الأدلة، ووجه الاستدلال من كل دليل، مع المناقشة والترجيح.

٥- بيان الرأي الراجح في المسألة بناء على قوة الأدلة، واعتبارات الواقع ، في مبحث مستقل،

٧- التركيز على المسائل المتعلقة بالبحث، وعدم الخروج عن موضوعه.

٨- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في المصحف الشريف، بذكر السورة ورقم الآية.

٩- تخريج الأحاديث والآثار الواردة من كتب السنة المعتبرة.

خطة البحث:

يتألف هذا البحث من مقدمة، وثلاثة فصول رئيسة، وخاتمة.

أما المقدمة فتتضمن مشكلة البحث، وأسباب اختيار الموضوع، والمنهج الذي سرت عليه في كتابته، وخطة البحث.

الفصل الأول:

تعريف الوقف على النفس

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحًا.

المبحث الثاني: تعريف النفس لغة واصطلاحًا.

الفصل الثاني:

مشروعية الوقف وأنواعه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مشروعية الوقف.

المبحث الثاني: أنواع الوقف.

الفصل الثالث

حكم الوقف على النفس وصوره المعاصره

وفيه مبحثان:-

المبحث الأول: أقوال العلماء في الوقف على النفس.

المبحث الثاني: الترجيح.

وأخيرا...الخاتمة، وفيها أهم نتائج البحث، والتوصيات.

الفصل الأول

تعريف الوقف على النفس

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: تعريف النفس لغة واصطلاحاً.

المبحث الأول

تعريف الوقف لغة واصطلاحا

تمهيد :

نبسط في هذا طيات هذا المبحث مفهوم الوقف، والذي يمثل المدخل الرئيس لفهم المعنى العام للوقف من خلال اللغة، وتعريف العلماء له في مذاهبهم الفقهية.

تعريف الموقف لغة:

الوقف لغة: الحبس. يقال: وقفت الدار وقفاً بمعنى حبستها، وجمعه: أوقاف، مثل ثوب وأثواب،

ووقفت الرجل عن الشيء وقفا منعته عنه، وأوقفت الدار والدابة بالألف لغة تميم وأنكرها الأصمعي[(١)].

والوقف ، والحبس ، بمعنى واحد[(٢)] وكذلك " التسبيل"، يقال: [سبّلت الثمرة – بالتشديد – جعلتها في سبل الخير وأنواع البر][(٣)] .

تعريف الوقف اصطلاحاً:

تباينت عبارات أهل العلم في مفهوم معنى الوقف، وذلك تبعاً لاختلافهم في بعض أحكامه.

---

(١) المصباح المنير، للفيومي، (وقف) ص: ٢٦٥.
(٢) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، الأزهري، ص: ٢٦٠.
(٣) المصباح المنير، ص: ٢٦٥.

١ـ **تعريف الحنفية**:

عرف الإمام أبوحنيفة الوقف فقال:" حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على جهة الخير"[(١)].

فالإمام " يجعل الواقف حابسا للعين على ملكه صارفا للمنفعة إلى الجهة التي سماها فيكون بمنزلة العارية والعارية جائزة غير لازمة"[(٢)].

فعلى هذا لا يخرج الموقوف عن ملك الواقف، ويصح له الرجوع فيه، كما يجوز بيعه.

أما عند أبي يوسف ومحمد فإنه: "حبس العين على ملك الله- تعالى"[(٣)] .

والفرق بين التعريفين أن الوقف عند الصاحبين يزول به ملك الواقف عنه إلى الله – تعالى- على وجه يعود نفعه إلى العباد، فيلزم فلا يباع ولا يوهب ولا يورث[(٤)].

٢ـ **تعريف المالكية**:

هو"إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا "[(٥)].

---

(١) العناية شرح الهداية، البابرتي، ٦/ ٢٠٤ ؛ فتح القدير،(ابن الهمام)،٦/ ٢٠٦؛ البناية شرح الهداية، العيني، ٧/ ٤٢٥.

(٢) المبسوط، ، السرخسي، ١٢/ ٢٧-٣٢.

(٣) البناية شرح الهداية، العيني، ٧/ ٤٢٥.

(٤) العناية شرح الهداية، البابرتي، ٦/ ٢٠٦.

(٥) شرح حدود ابن عرفة، للرصاع،١/ ٤١٠.

ومعنى قوله:" لازماً بقاؤه في ملك معطيه" أي: بقاء ملك المحبس على محبسه،وهذا ما صرح به الباجي – رحمه الله- فقال: وهو لازم تزكية حوائط الأحباس على ملك محبسها"[(١)].

٣- **تعريف الشافعية**:

هو:" حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود"[(٢)].

٤- **تعريف الحنابلة**:

هو:" تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"[(٣)].

التعريف المختار:

وهو ما عرفه الحنابلة، وقد جعل أبو زهرة – رحمه الله – هذا التعريف أجمع التعاريف فقال : " أجمع تعريف لمعاني

الوقف .. أنه حبس العين وتسبيل ثمرتها، أو حبس عين للتصدق بمنفعتها"[(٤)].

"ومبررات اختيار هذا التعريف عما سواه يمكن تلخيصها فيما يلي:

---

(١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الحطاب، ٦/ ١٨.

(٢) نهاية المحتاج شرح المنهاج، الرملي، ٥/ ٣٥٩.

(٣) المغني، ابن قدامة، ٦/ ٦.

(٤) محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، ص:٤٤.

١- أنه اقتباس من توجيه النبي- صلى الله عليه وسلم- لعمر بن الخطاب- رضي الله عنه.

٢- أنه لم توجه إلي اعتراضات قوية مثل بقية التعريفات التعريفات الأخرى.

٣- أنه ركز على حقيقة الوقف دون الدخول في التفصيلات"[1].

(١) الوقف، مفهومه، شروطه، أنواعه، د. العياشي الصادق فداد، ص: ٩٨.

المبحث الثاني

تعريف النفس لغة واصطلاحا

النفس في اللغة:

هي: من نفُس الشيء بالضم نفاسة كرم فهو نفيس وأنفس إنفاساً مثله فهو منفس ونفست به مثل ضننت به لنفاسته وزناً ومعنى[(١)].

ومنه: نفست المرأة بضم النون وفتحها إذا ولدت فهي نفساء، وهن نفاس[(٢)].

قال الفيومي : والنفس أنثى إن أريد بها الروح ، قال تعالى : {خلقكم من نفس واحدة}[(٣)]، وإن أريد الشخص فمذكر[(٤)].

النفس في الاصطلاح:

ذهب جمهور أهل السنة من فقهاء ومحدثين ومتكلمين إلى أن المراد بالنفس الروح .

يقال : خرجت نفسه ، أي روحه ، وأنه يعبر عن النفس بالروح وبالعكس[(٥)].

---

(١) المصباح المنير،١/ ٦١٨.

(٢) المغرب في ترتيب المعرب، أبو المكارم،(نفس)، ١/ ٤٧٣.

(٣) سورة النساء / ١ .

(٤) المصباح المنير، ١/ ٧٠٤.

(٥) الروح، ابن القيم الجوزية، ، ١/ ١٤٨؛ وفتح الباري ، ٣/ ٢٣٣، ومجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٤/ ٢٢٥.

قال ابن تيمية : الروح المدبرة للبدن التي تفارقه بالموت هي الروح المنفوخة فيه ، وهي النفس التي تفارقه بالموت . . . وإنما تسمى نفساً باعتبار تدبيرها للبدن ، وتسمى روحاً باعتبار لطفها[١].

ودليلهم على ذلك قوله تعالى : "الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى"[٢].

قال ابن القيم : والأنفس هاهنا هي الأرواح قطعا[٣].

وتقسم النفس إلى النفس الأمارة ، واللوامة ، والمطمئنة[٤]، وذكر ابن تيمية أن النفس يراد بها عند كثير من المتأخرين صفاتها المذمومة ، فيقال : فلان له نفس : أي مذمومة الأحوال ، وأيضا : فإن النفس لما كانت حال تعلقها بالبدن يكثر عليها اتباع هواها صار لفظ " النفس " يعبر به عن النفس المتبعة لهواها ، أو عن اتباعها الهوى ، بخلاف لفظ " الروح " فإنه لا يعبر به عن ذلك[٥].

وحكى الكفوي في الكليات أن الإنسان له نفسان : نفس حيوانية ، ونفس روحانية .

---

(١) مجموع الفتاوى، ٩/ ٢٨٩.

(٢) سورة الزمر / ٤٢ .

(٣) الروح، لابن القيم، ١/ ١٤٨.

(٤) الكليات، أبو البقاء الكفوي، ١/ ٧١٨، التعريفات، للجرجاني، ١/ ٣١٢، التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، ١/ ٧٠٦.

(٥) مجموع الفتاوى، ٩/ ٢٩٤.

فالنفس الحيوانية لا تفارقه إلا بالموت ، والنفس الروحانية – التي هي من أمر الله – هي التي تفارق الإنسان عند النوم ، وإليها الإشارة بقوله تعالى :"الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها"[١] ثم إنه تعالى إذا أراد الحياة للنائم رد عليه روحه فاستيقظ ، وإذا قضى عليه بالموت أمسك عنه روحه فيموت ، وهو معنى قوله : { فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى }[٢]، ما النفس الحيوانية فلا تفارق الإنسان بالنوم ، ولهذا يتحرك النائم ، وإذا مات فارقه جميع ، ذلك[٣].

تعريف الوقف على النفس:

" هو أن يوقف على نفسه ثم على غيره، أو يشرط لنفسه جزءاً معيناً، أو يجعل للناظر على وقفه شيئاً ، ويكون هو الناظر"[٤].

---

(١) سورة الزمر الآية : ٤٢ .

(٢) سورة الزمر الآية : ٤٢ .

(٣) الكليات، أبو البقاء الكفوي،١ / ٧١٨.

(٤) حاشية السندي على صحيح البخاري، ٢/ ٥٨؛ فتح الباري، لابن حجر، ٥/ ٣٨٣.

الفصل الثاني

مشروعية الوقف وأنواعه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مشروعية الوقف.

المبحث الثاني: أنواع الوقف.

المبحث الأول

مشروعية الوقف

دلت نصوص القرآن الكريم العامة، والأحاديث النبوية من السنة المطهرة، وما قام به الصحابة – رضوان الله عليهم- من أعمال، وما أجمعوا عليه، ومن المعقول، من أن الوقف مشروع ومندوب فعله، وهو قربة لله – تعالى-.

أما نصوص القرآن الكريم:

فإنه داخل في عموم القربات والصدقات وأعمال البر والإحسان التي ندب إليها القرآن الكريم، فمنها:-

١- قوله تعالى:" وافعلوا الخير لعلكم تفلحون"[(١)].

٢- قوله تعالى :" يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم"[(٢)].

٣- قوله تعالى" **لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون، وماتنفقوا من شيء فإن الله به عليم**"[(٣)]، جاء في الصحيحين[(٤)] عن أنس بن مالك-رضي الله عنه-أنه قال:" كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب

---

(١) سورة الحج، الآية:٧٧.

(٢) سورة البقرة، الآية:٢٦٧.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٩٢.

(٤) صحيح البخاري ، ٤/ ١٦٥٩، رقم (٤٢٧٩)؛ صحيح مسلم، ٣/ ٧٩، رقم (٢٣٦٢).

أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما أُنزلت هذه الآية:" لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون"، قام أبو طلحة إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فقال يا رسول الله :إن الله -تبارك وتعالى- يقول:" **لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون**"، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برّها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك اللهـ. قال: فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: (بَخ[1] **ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين**)، فقال أبو طلحة: **أفعل يا** رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه".

وهذه القصة وإن كان الاستدلال بها على الوقف محل نظر؛ لأمه لم يصرح بوقفها، إلا أن قوله: أرجو برّها وذخرها، يفهم منه الوقف من حيث استمرار برّه وأجره[2].

وأما السنة:

١- قوله -صلى الله عليه وسلم: ((**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له**))[3]، والوقف في حقيقته صدقة جارية، منافعها مستمرة.

---

(١) كلمة تقال عند الراضا والإعجاب.(البخاري: ٦/ ٢٦٧٠).

(٢) الوقف، مفهومه، ومشروعيته، وأنواعه، وحكمه، وشروطه، د.محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، ود. محمد أحمد أبو الليل، ص: ١٨٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، ٥/ ٧٣، (٤٣١٠).

٢- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- وقف سبعة حوائط بالمدينة، كانت لرجل يهودي اسمه مخيريق، وقد قاتل مع المسلمين يوم أحد، وأوصى قبل خروجه للقتال أن أمواله لمحمد -صلى الله عليه وسلم- ، وقد قتل في المعركة وهو على يهوديته، وقال النبي- صلى الله عليه وسلم-:" **مخيريق خير يهود**"[(١)] ، وقَبَضَ النبي-صلى الله عليه وسلم- تلك الحوائط السبعة فتصدق بها أي وقفها"[(٢)].

٣- ما أخرجه البخاري وغيره: أن عمراً أصاب أرضاً من أرض خيبر، فقال يارسول الله، أصبت مالاً بخيبر لم أصب قط مالاً خيراً منه، فما تأمرني؟ فقال:" **إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، غير أنه لا يباع أصلها، ولايبتاع، ولا يوهب، ولا يورث**".

قال ابن عمر: فتصدق بها عمر على ألا تباع، ولا توهب، ولا تورث، في الفقراء، وذي القربى، والرقاب، والضعيف، وابن السبيل، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول[(٣)].

---

(١) علل السهيلي قوله: مخيريق خير يهود قال: ومخيريق مسلم، ولا يجوز أن يقال في مسلم: هو خير النصارى ولاخير اليهود، فإن قيل وكيف جاز هذا ؟ قلنا: لانه قال:: خير يهود، ولم يقل: خير اليهود، ويهود اسم علم كثمود..الروض الأنف،٢/ ٣٧٥.

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات، ١/ ٥٠١-٥٠٣، بأسانيد متعددة؛ وأورده ابن هشام في سيرته، ٤/ ٣٨؛ وذكره ابن كثير في البداية والنهاية، ٣/ ٢٩١.

(٣) أخرجه الإمام أحمد،٢/ ١١٤، رقم(٤٦٠٨) ؛ والنسائي، ٦/ ٢٣١، رقم (٣٦٠١) ؛ وأصله في الصحيحين صحيح البخاري : الوصايا، ٢/ ٩٨٢، رقم (٢٦٢٠) صحيح مسلم : الوصية، ٥/ ٧٣، رقم (٤٣١١)، وصححه الألباني في الإرواء، (٦/ ٣١).

وأما الإجماع:

فقد صرح غير واحد من أهل العلم بأن إجماع الصحابة منعقد على صحة الوقف، ونذكر من ذلك:-

١- قال جابر-رضي الله عنه- : لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف . وهذا إجماع منهم ، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف ، واشتهر ذلك ، فلم ينكره أحد ، فكان إجماعا[١].

٢- قال الإمام الترمذي:"لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافاً في جواز وقف الأرضين ، وجاء عن شريح أنه أنكر الحبس"[٢].

وأما المعقول:

" فللوقف محاسن عديدة ويحقق مصالح للأمة، ومن أهمها:-

١- الإسهام في تغطية حاجات شرائح واسعة من الأمة متساندا في ذلك مع أنواع البر الأخرى، كالزكاة والصدقات والنذور مما يشكل في مجمله مظلة التأمينات الاجتماعية للمجتمع الإسلامي، ويعمل على تحسين معيشة الفقراء، ويحول دون تركز الثروة لدى قلة من الناس:" كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم"[٣].

---

(١) المغني، ٦/ ٥.

(٢) نقله صاحب نيل الأوطار ، الشوكاني، ٦/ ٣٠.

(٣) سورة الحشر، الآية﴿٧.

٢- الإسهام كذلك في مختلف عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية وغيرها، مما يسد الكثير من الفراغ الذي تتركه بعض الدول، لسبب أو لآخر، في مجال الخدمات والمرافق، ويخفف العبء عن الحكومات، وبخاصة الفقيرة منها.

٣- يدعم الوقف روح العمل المؤسسي والاجتماعي من خلال الجمعيات التي تشرف عليه بما يجسد وشائج الأخوة والتواصل بين أفراد الأمة وأجيالها.

٤- في الوقف تنويع لعمل الخير وتوسيع مجالاته، مما يتيح الفرصة لكل الميول والرغبات الخيرة في المجتمع لدعم ما يلائمها من هذه الميادين.

٥- تفتح المشاريع الوقفية المختلفة وبخاصة الاستثمارية والاقتصادية فرصاً كثيرة للعمل، مما يساهم في تخفيف البطالة في المجتمع[1]".

(١) الأوقاف الإسلامية ودورها في التنمية، د. معبد الجارحي، ص: ١١٩، وما بعدها.

المبحث الثاني

أنواع الوقف.

ينقسم الوقف إلى تقسيمات مختلفة باعتبارات مختلفة، وأهم هذه الاعتبارات، تقسيمه باعتبار الجهة الموقوف عليها، وقد قسموه بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أنواع:-

النوع الأول:الوقف الأهلي:

وهو أن يقف الإنسان على نسله أو ذريته أو أقربائه أو أولاده أو بعضهم[(١)].

ومن أمثلته:ـ

وقف الزبير بن العوام، فقد أخرج الدارمي في سننه عن هشام عن أبيه:" أن الزبير جعل دوره صدقة على بنيه لا تباع ولا تورث، وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضار بها، فإن هي استغنت بزوج فلا حق لها[(٢)].

النوع الثاني:الوقف الخيري:

ويقصد به الوقف على جهة بر ومعروف؛ كالمساجد، والمدارس، والملاجئ، والمستشفيات، والمكتبات، والحصون، أو الفقراء، وطلبة العلم، ونحو ذلك.

---

(١) معجم المصطلحات الاقتصادية، د.نزيه حماد، ص ٣٥٣.

(٢) أخرجه الدارمي في سننه، ٢/ ٢١٨، رقم: ٣٣٠٠.وإسناده صحيح.

وإنما سمي هذا الوقف خيرياً؛ لاشتمال نفعه على المجالات والأهداف العامة الخيرية[١].

ومن أمثلته:-

ما ذكرته سابقاً من وقفية عمر بن الخطاب – رضي الله عنه- وفيه قول النبي – صلى الله عليه وسلم- :" إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، غير أنه لا يباع أصلها، ولايبتاع، ولا يوهب، ولا يورث".

ويمكن أن يشترك الوقفين (الأهلي والخيري) في وقفية واحدة، في حال قصد الوقف ابتداءً على الذرية ويشترك معهم في قسم الوقف جهة من جهات البر في الوقف نفسه، بمعنى أن الواقف قد جمعها في وقفه، فجعل لذريته نصيباً من ثمرة العين الموقوفة، ولأعمال البر نصيباً[٢].

ويمكن التمثيل لهذا بوقف عثمان –رضي الله عنه- بئر رومة، فقد ورد أن الرسول – صلى الله عليه وسلم- قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال (من يشترى بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة، فاشتريتها من صلب مالى) [٣].

---

(١) معجم المصطلحات الاقتصادية، د.نزيه حماد ، ص ٣٥٤.

(٢) الوقف وأثره في بناء الحضارة، د. إبراهيم المزيني، ص: ١٨٧.

(٣) أخرجه الترمذي وحسنه (٥/ ٦٢٧) رقم (٣٧٠٣)، والنسائي (٦/ ٢٣٥) رقم (٣٦٠٨)، وذكره البخاري بنحوه في ثلاثة مواضع من كتابه تعليقاً، وحسنه الألباني، انظر: الإرواء (٦/ ٣٨).

النوع الثالث: وقف السبيل:

وهو: ما وقف على العامة؛ كوقف المسجد، والمقبرة، والمدرسة، والبئر، ونحو ذلك[١].

وأنت ترى من خلال الأمثلة أن ثم تداخلاً بين وقف السبيل والوقف الخيري، لكن الفرق بينهما أن هذا لم يحدد له فئة معينة من الناس، وإن كان هذا خيرياً أيضاً، أما الخيري بالمعنى الاصطلاحي، فإنه قد حدد فيه مصرفه؛ كالمساكين ونحوهم[٢].

---

(١) معجم المصطلحات الاقتصادية، ص ٢٥٤.

(٢) الوقف، مفهومه، فضله، أركانه، شروطه، أنواعه، د.محمد عبد الرحمن عبد المنعم، ص ٣٢٢.

الفصل الثالث:
حكم الوقف على النفس

وفيه ثلاثة مباحث:-

المبحث الأول: أقوال العلماء في الوقف على النفس.

المبحث الثاني: الترجيح.

المبحث الأول:

أقوال العلماء في الوقف على النفس.

تمهيد:

من وقف شيئًا وقفا صحيحاً فقد صارت منافعه جميعها للموقوف عليه، ولم يجز له أن ينتفع بشيء من منافع الوقف.

ولكن إن كان الواقف قد وقف شيئًا لعامة المسلمين فإنه يدخل في جملتهم، مثل أن يقف مسجداً فله أن يصلي فيه، أو مقبرة فله الدفن فيها، أو بئراً فله أن يستقي منها، ونحو ذلك مما يعم المسلمين فيكون كأحدهم.

"قال ابن قدامة: لا نعلم في هذا كله خلافا[1].

ويدل لذلك ما روي عن عثمان رضي اللَه عنه أنه سبّل بئر رومة ، وكان دلوه فيها كدلاء المسلمين[2].

فانتفاعه -رضي اللَّه عنه- من الوقف الذي وقفه دليل على جواز ذلك، لما كان هذا الوقف مما يعم المسلمين فكان كأحدهم.

لكن هل يجوز أن يوقف الإنسان على نفسه، وذلك بأن يجعل غلة ما وقفه أو بعضها له وحده؟ فيعتبر ذلك وقفاً شرعياً؟ أو أن الوقف لا يكون على النفس؟

---

(١) المغني، ٦/ ٩.

(٢) سبق تخريجه.

أقوال العلماء في مسألة الوقف على النفس:

اختلف العلماء في حكم من وقف شيئاً على نفسه يريد بذلك أن يجعل غلة ما وقفه أو بعضها له إلى قولين :-

القول الأول: جواز الوقف على النفس.

القول الثاني: عدم جواز الوقف على النفس.

أصحاب القول الأول :

أكثر الحنفية[١]، وهو قول الإمام أبو حنيفة، وأبو يوسف وإحدى الروايتين عن محمد[٢]، وهو المعتمد عندهم[٣]، وبعض الشافعية[٤]، ورواية في مذهب الحنابلة[٥]، والظاهرية[٦]،وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه

---

(١) الاختيار لتعليل المختار،٣/ ٤٢.

(٢) حاشية ابن عابدين، ٤/ ٣٨٤، وفتح القدير،٦/ ٢٢٦، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٣/ ٣٢٩.

(٣) المبسوط، ١٢/ ٤٢؛ البحر الرائق، ٥/ ٢٣٨؛ بدائع الصنائع، ٦/ ٢١٩.

(٤) مغني المحتاج، الشربيني،٣/ ٥٣٠، الحاوي، ٩/ ٣٨٧-٣٨٨؛ البيان،لأبي الحسين العمراني، ٨/ ٦٧.

وقد أجازه الشافعية بالحيلة !! قال الشربيني : ومنها ما لو وقف على أولاد أبيه الموصوفين بكذا وذكر صفات نفسه فإنه يصح.(مغني المحتاج،٣/ ٥٣٠).

(٥) الإنصاف، للمرداوي، ٧/ ١٨، كشاف القناع ،البهوتي، ٤/ ٢٤٨، مطالب أولي النهى ، مصطفى بن سعد الرحيباني، ٤/ ٢٨٥.

(٦) المحلى بالآثار، لابن حزم، ٨/ ١٦٠.

ابن القيم[١]. وبه قال ابن أبي ليلى وابن شبرمة وابن سريج[٢].

أصحاب القول الثاني :

المالكية[٣] والشافعية[٤]، ورواية عند الحنابلة وهي المذهب[٥]؛ وبه أخذ محمد بن الحسن من الحنفية، حيث عد من شروط الوقف ألا يشرط الواقف لنفسه من منافع الوقف شيئًا[٦].

أدلة الفريقين:

أدلة القول الأول (الجواز):

الدليل الأول :

حديث بئر رومة، وهو عن عثمان رضى الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال (من

---

(١) الاختيارات الفقهية، ابن تيمية، ص:٥٠٥؛ الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ٥/ ٢٢٥، إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، ٣/ ٢٨٩؛ الإنصاف ٧/ ١٨.

(٢) المغني،٦/ ٩.

(٣) الذخيرة، للقرافي، ١/ ٤٣٣، وشرح مختصر خليل، للخرشي، ٧ / ٨٥ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤/ ٩٤؛ حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، ٤/ ١١٧.

(٤) المهذب، ١/ ٤٤١؛ مغني المحتاج،٣/ ٥٣٠، الحاوي، ٩/ ٣٨٧-٣٨٨؛ البيان، ٨/ ٦٧، ٨/ ٦٧، أسنى المطالب، ٢/ ٤٦١.

(٥) الإنصاف ٧ / ١٧ ، والكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة ،٢/ ٢٥٣، وكشاف القناع ٤/ ٢٤٨، ومطالب أولي النهى ٤/ ٢٨٥.

(٦) الاختيار لتعليل المختار، ٣/ ٤٢؛ المبسوط، ١٢/ ٤٢؛ البحر الرائق، ٥/ ٢٣٨.

يشترى بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة، فاشتريتها من صلب مالي) رواه النسائي والترمذي وقال: حديث حسن[١].

وجه الاستدلال:

أن الوقف وقفان: وقف خاص، ووقف عام. ثم ثبت: أن الوقف العام له فيه حظ، وهو: إذا وقف مسجدا أو سقاية فإن له أن يصلي في المسجد، ويشرب من السقاية،فكذلك في الوقف الخاص[٢].

وقالوا : فيه دليل على انتفاع عثمان رضى الله عنه بما وقفه على جواز الوقف على النفس، ولذلك يستنبط منه جواز جعل الواقف لنفسه نصيبا من الوقف[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فإذا جاز للواقف أن يكون موقوفا عليه في الجهة العامة، جاز مثله في الجهة الخاصة المحصورة؛ لاتفاقهما في المعنى. بل الجواز هنا أولى من حيث إنه موقوف عليه بالتعيين، وهناك دخل في الوقف بشمول الاسم له) [٤].

نوقش:

أن عثمان –رضي الله عنه– لم يقل ذلك على سبيل الشرط، بل على سبيل الإخبار[٥]، ولأن الواقف يدخل في الوقف العام من غير شرط ، ولا يدخل في الوقف الخاص فدل على الفرق بينهما[٦].

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) البيان، ٨/ ٦٧.
(٣) نيل الأوطار ٦/ ٣٢.
(٤) مجموع الفتاوى
(٥) تحفة المحتاج ، لأحمد بن حجر الهيتمي، ٦/ ٢٤٤.
(٦) الذخيرة ١ / ٤٣٣ ، والمهذب ١ / ٤٤١، البيان، للعمراني، ٨/ ٦٧.

الدليل الثاني :

روي عن ابن طاوس، عن أبيه أنه قال: أخبرني حجر المدري" أن صدقة رسول الله- صلى الله عليه سلم -يأكل منها أهله بالمعروف غير المنكر"[(١)].

وجه الاستدلال:

أنه لما جاز أن يشترط لنفسه منه شيئًا، جاز أن يختص به أيام حياته[(٢)].

وكذلك: لأن المراد منها صدقته الموقوفة ، ولا يحل الأكل منها إلا بالشرط ، فدل ذلك على صحته[(٣)]،لأن الإجماع على أن الواقف إذا لم يشرط لنفسه الأكل منها لا يحل له أن يأكل منها ، وإنما الخلاف فيما إذا شرطه[(٤)].

قد يناقش:

أن حجراً المدري تابعي،وحديثه هذا مرسل، فيكون ضعيفاً.

الدليل الثالث :

عن جابر – رضي الله عنه– أن النبي– صلى الله عليه وسلم– قال لرجل :" ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل عن نفسك شيء فلأهلك،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٧ / ٢٨٣، رقم (٣٦١١٤) . وينظر : نصب الراية ٣/ ٤٧٩، وإرواء الغليل ٦ / ٣٨ .

(٢) الكافي، ٢ / ٢٥٣ .

(٣) فتح القدير ٦/ ٢٢٦.

(٤) المرجع السابق.

فإن فضل شيء فلذوي قرابتك، فإن فضل عن ذوي قرابتك شيء فهكذا وهكذا"[١].

وجه الاستدلال:

أنه صح بهذا جواز صدقة المرء على نفسه وعلى من شاء، والوقف صدقة جارية[٢]، فإذا جازت الصدقة على النفس فكذلك الوقف عليها.

الدليل الرابع :

حديث عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- أنه أصاب أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه و سلم يستأمره فيها فقال يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمر به ؟ قال (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها) . قال فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول"[٣].

وجه الاستدلال:

قد اشترط عمر- رضي الله عنه- أنه : لا جناح على من وليه أن يأكل منها، وقد يلي الواقف وغيره . وكذلك كل من جعل بدنة أو شيئًا لله فله أن ينتفع بها كما ينتفع بها غيره وإن لم يشترط[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه٣/ ٧٨، برقم ٢٣٦٠. والأحاديث بالمعنى نفسه كثيرة.

(٢) المحلى، ٨ / ١٦٠.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) قاله البخاري في صحيحه ، ٣ / ١٠١٢ . وروى أبو داود في سننه ٣ / ٧٦ برقم ٢٨٨١ في وصية عمر على وقفه : تليه حفصة ما عاشت، ثم تليه ذو الرأي من أهلها.

قال الفقهاء : وكان الوقف في يده - يعني عمر رضي الله عنه - إلى أن مات ، وكان يلي أمر وقفه بنفسه[١].

وفيه دليل على جواز أن يكون للواقف شيء من منافع الوقف.

نوقش:

أن أكله يحتمل أن يكون بالشراء، أو بحق القيام[٢].

الدليل الخامس :

عن أبي هريرة رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه سلم- رَأَى رَجُلا يَسُوقُ بَدَنَةً . فَقَالَ: ارْكَبْهَا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ . قَالَ : ارْكَبْهَا وَيْلَكَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ)[٣].

وجه الاستدلال:

أنه جاز له الانتفاع بما أهداه بعد خروجه عن ملكه بغير شرط، فجوازه بالشرط أولى[٤].

نوقش:

ليس المقصود من البدنة منافعها فجاز أن يعود إليه . أما الوقف فالمقصود منه منافعه فلم يجز أن يعود إلى الواقف[٥].

---

(١) المغني،٦/ ٩، شرح الزركشي، ٤/ ٢٧٧؛ وبدائع الصنائع، للكاساني، ٦/ ٢٢١.

(٢) الذخيرة ١ / ٤٣٣.

(٣) صحيح البخاري، ٣ / ١٠١٢ ، برقم ٢٦٠٤ ، وصحيح مسلم ٤ / ٩١ ، برقم ٣٢٧١ . قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣ / ٥٣٧ : (واستدل به على جواز ركوب الهدي) .

(٤) الحافظ ابن حجر ٥ / ٣٨٣ .

(٥) الحاوي الكبير ٩/ ٣٨٧-٣٨٨.

الدليل السادس:

قول النبي -صلى الله عليه وسلم- للرجل الذي قال: عندي دينار. فقال له: " تصدق به على نفسك "[١].

وجه الاستدلال:

أن المقصود من الوقف التقرب إلى الله، والصرف على النفس فيه قربة إليه سبحانه[٢].

الدليل السابع:

إن الوقف إزالة الملك إلى الله تعالى على وجه القربة ، فإذا شرط البعض أو الكل لنفسه ، فَقَدْ جعل مَا صار مملوكاً لله تعالى لنفسه ولم يجعل ملك نفسه لنفسه ، وهذا جائز[٣].

الدليل الثامن:

قالوا : ولأنه لما جاز أن يشترط لنفسه من الوقف شيئا جاز أن يختص به كله أيام حياته كالوصية[٤].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ٢/ ٢٥١ برقم ٧٤١٣، والنسائي في سننه ٥/ ٦٢ برقم ٢٥٣٥، وأبو داود في سننه ٢/ ٥٩ برقم ١٦٩٣، وحسنه الألباني، إرواء الغليل، ٣/ ٤٠٨.

(٢) فتح القدير ٦/ ٢٢٨، نيل الأوطار، للشوكاني، ٦/ ٣٢.

(٣) فتح القدير ٦/ ٢٢٦

(٤) المغني ٦/ ٩، و الكافي ٢/ ٢٥٠.

نوقش:

أن العموم يدخل فيه ما لا يدخل في الخصوص، لأنه عَلَيْهِ الصلاة والسلام كان يصلي في مساجد المسلمين ولا يجوز أن يخص بالصدقة[١] .

الدليل التاسع:

قالوا : إنه كما يصح أنه يقف وقفاً وينتفع به كجملة المسلمين كما يصح أن يشترط غلته ، فكذلك يصح أن يختص نفسه بهذا الوقف[٢].

الدليل العاشر:

قالوا أن هناك فرق بين استحقاق الشيء وقفا واستحقاقه ملكاً[٣].

الدليل الحادي عشر:

أن الواقف إذا وقف وقفا عاما كالمساجد والمقابر كان له الانتفاع به فكذلك إذا خص نفسه بانتفاعه[٤].

أدلة القول الثاني (عدم الجواز) :

الدليل الأول :

حديث عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- وفيه قول النبي – صلى الله عليه وسلم- (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها) [٥].

---

(١) الذخيرة ١ / ٤٣٣ .

(٢) المغني ٦/ ٩، و المبدع ٥/ ٢٤١.

(٣) مغني المحتاج،٣/ ٥٣٠.

(٤) المغني،٦/ ٩، والمبدع،٥/ ٢٤١.

(٥) سبق تخريجه.

وجه الاستدلال:

أن تسبيل الثمرة هو تمليكها للغير، والإنسان لا يتمكن من تمليك نفسه لنفسه[١].

نوقش من وجهين:

الأول: لا نسلم بذلك من أن الوقف على النفس تمليك من النفس إلى النفس، بل هو إخراج الملك إلى الله تعالى على وجه القربة، فإذا شرط البعض أو الكل لنفسه فقد جعل ما صار مملوكاً لله تعالى لنفسه لا أن يجعل ملك نفسه لنفسه[٢].

الثاني: أن امتناع تمليك الشخص نفسه لعدم الفائدة، فإذا وجدت الفائدة كما هنا فلا دليل على المنع[٣].

الدليل الثاني :

حديث بئر رومة السابق.

وجه الاستدلال:

بأن وقف عثمان رضى الله عنه وقف عام ، ويجوز أن يدخل في العام ما لا يدخل في الخاص، والدليل عليه أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي في المساجد، وهي وقف على المسلمين، وإن كان لا يجوز أن يخص بالصدقة[٤].

---

(١) مغني المحتاج ، ٣/ ٥٣٠ ، فتح الباري،٥/ ٤٠٤.

(٢) البحر الرائق، ٥/ ٢٣٩.

(٣) فتح الباري،٥/ ٤٠٤، وانظر: نيل الأوطار، ٦/ ٣٢.

(٤) الذخيرة، ١/ ٤٣٣؛ المغني، ٦/ ٨.

الدليل الثالث :

أن الواقف متى كان له شيء من منافع الوقف لم يخلص لله تعالى ، فيكون الوقف على النفس مانعا من صحة الوقف[١].

نوقش:

إن فوائد الوقف وإدراك فضله وعظيم ثوابه تحصل بنفس الوقف بصرف النظر عمن وقف عليه وإذا كان الواقف قد وقف على نفسه فهو يستحقه بسبب الوقف ، وهذا غير استحقاقه بالملك .

ثم إن الواقف ينتفع بالوقف في حياته ، وبعد وفاته ينتهي الوقف عليه، ولكن يبقى الوقف بعد ذلك ويدوم نفعه وخيره ، فلم يكن الوقف على النفس قادحا في الإخلاص لله تعالى[٢].

الدليل الرابع:

يمتنع كون الإنسان معطياً من نفسه لنفسه ؛ ولهذا لا يصح أن يبيع نفسه ولا يهب نفسه ولا يؤجر ماله من نفسه ، فكذا لا يصح وقفه على نفسه[٣] .

الدليل الخامس:

أن التقرب بإزالة الملك واشتراط الغلة –كامل الانتفاع– ، أو بعضها لنفسه يمنع زوال ملكه فلا يكون ذلك صحيحاً–أي بطلان الوقف[٤].

---

(١) الاختيار لتعليل المختار، ٣/ ٤٢؛ بدائع الصنائع، ٦/ ٢٢٠.

(٢) زوال ملك الواقف عن الوقف، د.بندر بن فهد السويلم، ص: ٥٢.

(٣) إعلام الموقعين، ٣/ ٢٨٩.

(٤) المبسوط، ١٢/ ٤٢.

نوقش:

بأن الوقف شبيه العتق والتحرير من حيث إنه يمتنع نقل الملك في رقبته ، ولهذا لا يفتقر إلى قبول إذا كان على غير معين اتفاقا ، ولا إذا كان على معين على أحد القولين ، وأشبه شيء به أم الولد، وإذا كان مثل التحرير لم يكن الواقف مملكا لنفسه[1].

(١) إعلام الموقعين، ٢٩٠.

المبحث الثاني

الترجيح

إن ما جاء من استدلالات قوية للفريق الأول، ممن أجاز الوقف على النفس، قد تكون سالمة من المعارضة والنقاش، بخلاف ما ذهب إليه الفريق الآخر ممن قال بعدم الجواز، حيث إن الأخذ بهذا القول – الوقف على النفس- تشجيع على فعل الخيرات، وتحقيق لمقصد الشريعة الإسلامية من تشريعات الوقف، فإذا علم الواقف أنه يمكنه أن يوقف شيئا من ماله ويستفيد من ريعه فإن هذا يكون مدعاة لفعله، وقد ثبت أن الوقف في نهايته يؤول ويفضي إلى وجوده الخير بعد موت واقفه، ويصبح صدقة جارية، فتتحقق المصلحة من ذلك، والواقف ما حبس الأصل إلا ليمنع نفسه من بيعه وهبته، وقد حصل.

إلا أني أميل إلى التشريك في الصيغة الوقفية، خروجا من الخلاف، فلو قال: وقفت مزرعتي هذه على الفقراء من قرابتي وذريتي، واستثنيت منفعتها مدة حياتي، أو يذكر بيته ويستثني سكنه مدة حياته، أو مكتبته ويستثني استفادته منها مدة حياته، يكون بذلك شرّك به غيره من وجوه الخير، ولا يكون مستقلاً – الوقف- عليه وحده، حين لا يذكر مآله وما يفضي إليه لاحقاً، كقوله: وقفت مزرعتي على نفسي، ولا يذكر مآلها بعد وفاتهـ.

ولعل ميلي لهذا القول- وهو التشريك في الصيغة الوقفية- هو رفعاً للإشكال الذي أورده الإمام المبجل أحمد بن حنبل – رحمه الله- ، فقد سئل عن الوقف على النفس فقال:" لا أعرف الوقف إلا ما أخرجه لله ، وفي سبيل الله ، فإذا وقفه عليه حتى يموت ، فلا أعرفه"[1] .

---

(١) المغني، ٦/ ١١.

ولهذا لم يعرف عن سلف الأمة- رحمهم الله- الوقف على النفس ابتداء، وعلى ذلك فالأحوط التشريك في الصيغة لرفع الإشكال، وقد مرت صيغته، والله أعلى وأعلم.

الخاتمة

أ- **النتائج:**

١- على الرغم من وجود تعريفات كثيرة للوقف، إلا أن أجمع تعريف – كما ذكرأبو زهرة رحمه الله- أنه حبس العين وتسبيل ثمرتها، أو حبس عين للتصدق بمنفعتها، وهذا التعريف ركز على حقيقة الوقف دون الدخول بالتفاصيل.

٢- جمهور العلماء من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين أن المراد بالنفس هي : الروح. وهي أقسام: النفس الأمارة، والمطمئنة، واللوامة.

٣- الوقف على النفس هو : أن يوقف على نفسه ثم على غيره، أو يشرط لنفسه جزءاً معيناً، أو يجعل للناظر على وقفه شيئاً ، ويكون هو الناظر.

٤- تضافرت الادلة على مشروعية الوقف بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول، وقد ذكرت لكلٍ أمثلتهـ.

٥- ينقسم الوقف إلى ثلاثة أنواع:-

أ- الوقف الأهلي: وهو أن يقف الإنسان على نسله أو ذريته أو أقربائه أو أولاده أو بعضهم.

ب- الوقف الخيري: ويقصد به الوقف على جهة بر ومعروف؛ كالمساجد، والمدارس، والملاجئ، والمستشفيات، والمكتبات، والحصون، أو الفقراء، وطلبة العلم، ونحو ذلك.

ت- وقف السبيل :ويقصد منه ما وقف على العامة؛ كوقف المسجد، والمقبرة، والمدرسة، والبئر، ونحو ذلك.

٦- من وقف شيئًا وقفا صحيحاً فقد صارت منافعه جميعها للموقوف عليه، ولم يجز له أن ينتفع بشيء من منافع الوقف.

٧- مما لا خلاف فيه- كما ذكر ذلك صاحب المغني – أن من وقف شيئاً عاماً للمسلمين فإنه يدخل في جملتهم، فمن وقف مسجداً فله أن يصلي فيه، أو مقبرة فله أن يدفن فيها، فيكون كأحدهم.

٨- جواز الوقف على النفس على العموم، وإن كان التشريك في الصيغة الوقفية مما أميل إليه، خروجا من الخلاف الوارد على ما ذكره الإمام أحمد.

ب- التوصيات:

١- مواصلة عمل الدراسات الشرعية لكيفية توظيف أموال الواقفين على أنفسهم، مما يعود عليه وعلى غيره بالفائدة، من خلال طرح المشاريع الوقفية من جهة الأمانة العامة للأوقاف، واستكتاب الباحثين من ذوي الشأن.

٢- دراسة مدى الاستفادة من الوقف على النفس في التأمين التكافلي كأنموذج.

فهرس المراجع

١. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلي، دار الكتب العلمية.

٢. الاختيارات الفقهية، تقي الدين أبو العباس ابن تيمية، تحقيق: علي بن محمد البعلي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٧ه-١٩٧٨م.

٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥ه-١٩٨٥م.

٤. أسنى المطالب، للشيخ زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة.

٥. إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية-ط ١-١٤١١هـ-١٩٩١م.

٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي -بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).

٧. الأوقاف الإسلامية ودورها في التنمية، د. معبد الجارحي، ضمن أبحاث ندوة الوقف الخيري المنعقد في أبو ظبي.

٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن نجيم، دار المعرفة – بيروت.

٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦ه-١٩٨٦م .
١٠. البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان-ط١ ، ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠م.
١١. البيان ، لأبي الحسين العمراني، دار المنهاج، ط١ ، ١٤٢١ه-٢٠٠٠م.
١٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي - ط٢.
١٣. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي .
١٤. التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د.محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ.
١٥. الجامع الصحيح. تأليف: أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ، دار الجيل -بيروت، دار الآفاق-بيروت.
١٦. الجامع الصحيح. تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي(ت٢٧٩هـ). تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين.دار احياء التراث العربي - بيروت.
١٧. الجامع الصحيح. لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق الدكتور مصطفى أديب البغا، دار ابن كثير - اليمامة، الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

١٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر.
١٩. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، محمد بن أمين (ابن عابدين)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢ه-١٩٩٢م.
٢٠. حاشية السندي على صحيح البخاري، محمد بن عبد الهادي السندي، دار الفكر.
٢١. حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس لأحمد الصاوي، دار المعارف.
٢٢. الحاوي الكبير في الفقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الفكر، ١٤٢٤ه-٢٠٠٣م.
٢٣. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢ه-٢٠٠١م.
٢٤. الروح، محمد بن أبي بكر (ابن القيم الجوزية)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
٢٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، المكتب الإسلامي -بيروت، ١٤٠٥هـ.
٢٦. الزاهر في غريب لغة الشافعي، لأبي منصور الأزهري، تحقيق محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف -الكويت، الطبعة الأولى(١٣٩٩هـ).

٢٧. زوال ملك الواقف عن الوقف، د.بندر بن فهد السويلم، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، رجب ١٤١٩هـ.

٢٨. سنن أبي داود.لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي.دار الكتاب العربي -بيروت.

٢٩. سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٣٠. السنن الصغرى (المجتبى). لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الاسلامية- حلب، ١٤٠٦ه-١٩٨٦م.

٣١. السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، ١٤١١ه بيروت.

٣٢. شرح حدود ابن عرفة، محمد بن القاسم الرصاع، المكتبة العلمية- ط ١،١٣٥٠هـ.

٣٣. شرح الخرشي على مختصر خليل، دار الفكر -بيروت .

٣٤. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، دار العبيكان، ط٢، ١٤١٣ه-١٩٩٣م.

٣٥. الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، دار صادر بيروت.

٣٦. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر.

٣٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري. تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.دار المعرفة – بيروت- ١٣٧٩م.
٣٨. فتح القدير شرح الهداية للكمال بن الهمام، دار الفكر-بيروت.
٣٩. الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الديم عبد الله بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ه-١٩٩٤م.
٤٠. كشاف القناع على متن الإقناع، منصور بم يونس البهوتي، دار الفكر- وعالم الكتب، ١٤٠٢ه-١٩٨٢م.
٤١. الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق : عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٤٢. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣ه-٢٠٠٣م.
٤٣. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤ه-١٩٩٣م.
٤٤. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقق: أنور الباز - عامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة: الثالثة ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٤٥. محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
٤٦. المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٧. المسند.تأليف: الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ)مؤسسة قرطبة- القاهرة.

٤٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي المقري المعروف بالفيومي، دار الفكر.

٤٩. مصنف بن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، تحقيق: محمد عوامة، طبعة الدار السلفية الهندية القديمة.

٥٠. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي ، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥ه-١٩٩٤م.

٥١. معجم المصطلحات الاقتصادية، د.نزيه حماد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

٥٢. المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد أبو المكارم، دار الكتاب العربي.

٥٣. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥ه-١٩٩٥م.

٥٤. المغني شرح مختصر الخرقي ، موفق الدين عبد الله بن أحمد (ابن قدامة)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ه-١٩٦٨م

٥٥. المهذب، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، بيروت.

٥٦. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، دار الفكر-ط ٣-١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٥٧. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي،جمال الدين أبو محمد الزيلعي، صححه ووضع حواشيه: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان-بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط١، ١٤١٨ه-١٩٩٧م.

٥٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أبي العباس الرملي، دار الفكر، بيروت، ط. الأخيرة، (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م).

٥٩. نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني(ت١٢٥٠هـ)، دار الحديث، ط١، ١٤١٣ه-١٩٩٣م.

٦٠. الوقف، مفهومه، شروطه، أنواعه، د. العياشي الصادق فداد، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول – المملكة العربية السعودية، تنظيم: جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ.

٦١. الوقف، مفهومه، فضله، أركانه، شروطه، أنواعه، د.محمد عبد الرحمن عبد المنعم، مؤتمر الأوقاف الأول، المملكة العربية السعودية.

٦٢. الوقف، مفهومه، ومشروعيته، وأنواعه، وحكمه، وشروطه، د.محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، ود. محمد أحمد أبو الليل، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول – المملكة العربية السعودية، تنظيم: جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ.

٦٣. الوقف وأثره في بناء الحضارة، د. إبراهيم المزيني، مجلة العقيق، العدد: ٢٧-٢٨، رمضان، ١٤٢٠هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة.	٥١٧
مشكلة البحث.	٥١٨
أسباب اختيار الموضوع.	٥١٩
منهج البحث.	٥٢٠
خطة البحث.	٥٢٠
الفصل الأول: تعريف الوقف على النفس.	٥٢٢
المبحث الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحاً.	٥٢٣
المبحث الثاني: تعريف النفس لغة واصطلاحاً.	٥٢٧
الفصل الثاني: مشروعية الوقف وأنواعه .	٥٣٠
المبحث الأول: مشروعية الوقف.	٥٣١
المبحث الثاني: أنواع الوقف.	٥٣٦
الفصل الثالث:حكم الوقف على النفس وصوره المعاصره .	٥٣٩
المبحث الأول: أقوال العلماء في الوقف على النفس.	٥٤٠
المبحث الثاني: الترجيح	٥٥٢
الخاتمة.	٥٥٤
فهرس المراجع.	٥٥٦
فهرس الموضوعات.	٥٦٣